Right page

ولهما على القاتل ثلث الدية وما في يده وهو ثلث مال القاتل وهو
مرضى حقها فيصرف اليهما والقياس ان لا يلزمه شئ لانهما ادعيا
المال على القاتل والقاتل منكر ولم يثبت وما اقر القاتل للشريك
قد بطل بتكذيبه وجه الاستحسان ان القاتل بتكذيبه المخبرين قد
اقر للمشهود عليه بثلث الدية لزعمه ان القصاص سقط باخبارهما بالعفو
كابتداء العفو منهما والمقر له ما كذب القاتل حقيقة بل اضاف الوجوب
الى غيره وفي مثله لا يرتد الاقرار كمن قال لفلان علي مائة فقال
المقر له ليس لي ولكنها لفلان فان المال للمقر له الثاني كذا هنا
اختلف شاهدا القتل في زمانه او مكانه او آلته بان قال احدهما قتله
بعصا والآخر قتله بالسيف او قال شاهد قتله بعصا وقال
الآخر جهلت آلة قتله لغت اى شهادتهما لان القتل يختلف
باختلاف الزمان والمكان والآلة وتختلف احكامها والمطلق يغاير
المقيد فيكان على كل قتل شهادة فرد فردت شهدا بقتله وقالا
جهلنا آلته وجب الدية والقياس ان لا يجب شئ لان القتل يختلف
باختلاف الآلة فجهل المشهود به وجه الاستحسان انهم شهدوا
بقتل مطلق والمطلق ليس بمجمل ليمتنع العمل به قبل البيان فيجب اقل
موجبه وهو الدية وتجب في ماله لان الاصل في الفعل العمد فلا
تلزم العاقلة كما مر اذا اقر كل من رجلين بقتل زيد وقال الولي
قتلتماه فله قتلهما لان كل واحد منهما اقر بانفراده بعمل القتل وبالقصاص
عليه والمقر له صدقه في وجوب القتل عليه ايضا لكنه كذبه في انفراده
بالقتل وتكذيب المقر له في بعض ما اقر به لا يبطل اقراره في الباقي لان ذلك
لا يوجب تفسيقه وفسق المقر لا يمنع صحة اقراره ولو كان مكان الاقرار شهادة
لغت اى شهدا بقتل زيد وآخران بقتل بكر اياه لغت الشهادتان لان تكذيب
المشهود له الشاهد في بعض ما شهد به تبطل شهادته بان التكذيب تفسيق
وفسق الشاهد يوجب رد شهادته شهدا على رجل بقتله خطأ وحكم
بالدية فجاء المشهود بقتله حيا ضمن العاقلة الولي لانه قبض الدية بغير
حق او الشهود لان المال تلف بشهادتهم ورجعوا اى الشهود على الولي

Left page

اى على الولي لانهم ملكوا المضمون وهو ما في الولي كالغاصب مع غاصب الغاصب
والعمد كالخطأ الا في الرجوع اى ان كانت الشهادة على العمد فقتل به ثم جاء
حيا تخير الورثة بين تضمين الولي الدية او الشهود فان ضمنوا الشهود لم
يرجعوا على الولي عند ابي حنيفة لانهم اوجبوا هنا للولي ما ليس بمال وهو
القصاص فلا وجه لان يرجعوا بمال اذ لا مماثلة بينهما وعندهما يرجعون
على الولي كما في الخطأ ولو شهدا على اقراره اى اقرار القاتل بالخطأ او العمد
ثم جاء حيا لم يضمنا اذ لم يظهر كذبهما في شهادتهما او شهدا على شهادة
غيرهما في الخطأ وقضى الدية على العاقلة ثم جاء حيا لم يضمنا اذ لم يظهر
كذبهما في شهادتهما لان المشهود به شهادة الاصول على القتل لا نفس القتل
ضمن الولي الدية في الصورتين للعاقلة اذ ظهر انه اخذها منهم بغير حق ثم
لما فرغ من مسائل الشهادة في القتل شرع في مسائل اعتبار حالة القتل
فقال العبرة لحالة الرمي لا الوصول اعلم ان الاصل ان العبرة لوقت
الرمي في حق الضمان والحل لان الضمان انما يجب بالجناية وانما يصير الشخص
جانيا بفعل يدخل تحت اختياره وهو الرمي لا الوصول فتجب الدية على
من رمى مسلما فارتد المرمي اليه فوصل السهم اليه فمات فعلى الرامي الدية لورثة
المرتد عند ابي حنيفة وقالا لا شئ على الرامي لان التلف حصل في محل غير
معصوم واتلاف غير المعصوم هدر ولنا ان المرمي اليه وقت الرمي
معصوم والعبرة به وتجب القيمة لسيد عبد رمي اليه بصيغة المجهول اى صار
مرميا اليه فاعتقه فوصل السهم اليه فمات لانه وقت الرمي مملوك وقال
محمد يجب عليه فضل ما بين قيمته مرميا الى غير مرمي وتجب الجزاء على محرم رمى
صيدا فحل اى خرج من الاحرام فوصل السهم اليه لانه وقت الرمي محرم لا
على حلال رماه فاحرم فوصل لانه وقت الرمي حلال ولا يضمن من رمى مقضيا
عليه برجم فرجع شاهده فوصل لانه وقت الرمي مباح الدم كتاب

الديات

جمع دية مصدر ودى القاتل المقتول اذا اعطى وليه المال الذي
بدل النفس ثم قيل لذلك المال دية تسمية بالمصدر وفاؤها محذوفة كما في
عدة كذا في المغرب والارش اسم للواجب على ما دون النفس الدية الف دينار من
الذهب وعشرة الاف درهم من الفضة ومائة من الابل فقط يعني ان الدية عند ابي

يعني ان كان قيمته قبل الرمي مائة وبعد الرمي قبل وصول السهم اليه تسعين يلزمه تسعة

Copyright © King Saud University